



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمية
الوزير

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٣
بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

قرر

المادة الأولى

تحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصرفات الفحص للطلبات المقدمه للحصول على براءة اختراع طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي :

مقابل أتعاب الخبراء ومصرفات الفحص	صافه مقدم الطلب
١٥٠٠ (الف وخمسمائة جنيه مصري)	١. شركة
٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)	٢. شركة أفراد عدد العمالة أقل من عشرة أفراد
١٠٠ جنيه (مائة جنيه)	٣. عضو هيئة تدريس أو باحث بالجامعة أو مؤسسة بحثية
١٠٠ جنيه (مائة جنيه)	٤. فرد
إعفاء كامل	٥. طالب في مؤسسة تعليمية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالي
والبحوث العلمي

دكتور / مأميد شهاب



جدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع ونماذج
المنفعة و التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

الرسوم بالدنيه المصري	نوع الخدمة
١٥٠٠ عن كل طلب	طلب للحصول على براءة اختراع (١)
١٠٠ عن كل طلب	طلب للحصول على براءة نموذج منفعة (٢)
١٠٠٠ عن كل طلب	طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة
١٠٠	الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه
٢٥٠	التظلم للجنة المنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون
٥٠٠	طلب المعارضة في إصدار البراءة

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف

أنواعها .

